Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (39), (March, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) العدد 39 مارس 2026
ردمد: 3014-6266

مدى فاعلية القضاء المتخصص في تحسين الأداء القضائي

The Role of Specialized Courts in Developing the Judicial System

خالد إسماعيل الدعيكي

ماجستير في القانون الخاص/ طالب دراسات عليا " دكتوراه"

Khaldaldy@gmail.com

تاريخ الاستلام:2026/01/18 –تاريخ المراجعة: 2026/02/15– تاريخ القبول: 2026/02/25– تاريخ للنشر: 2026 /03/26

الملخص

تهدف الدراسة إلى بيان دور القضاء المتخصص في تطوير النظام القضائي من خلال تعزيز كفاءة القضاة وتسريع الفصل في المنازعات، لا سيما ذات الطابع الفني والاقتصادي، مع إبراز أثره في تحسين جودة الأحكام وترسيخ الثقة في القضاء ودعم بيئة الاستثمار. وتتمحور الإشكالية حول مدى فعالية تطبيق المحاكم المتخصصة في ظل التحديات المرتبطة بوحدة القضاء وضمانات المحاكمة العادلة. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن من خلال استقراء التشريعات والتجارب المقارنة. وتوصلت الدراسة إلى أن القضاء المتخصص يُسهم في الحد من بطء التقاضي، وتحسين جودة التعليل القضائي، وتوحيد الاجتهاد، فضلًا عن دعمه لمواكبة التطورات التكنولوجية والاقتصادية وتعزيز مناخ الاستثمار. كما خلصت إلى أن التجارب المقارنة تؤكد جدوى هذا النظام في تطوير الأداء القضائي. وأوصت الدراسة بضرورة تبني القضاء المتخصص تدريجيًا عبر إنشاء دوائر متخصصة داخل المحاكم القائمة، مع تطوير الإطار التشريعي المنظم له، وتأهيل القضاة وتدريبهم، وتعزيز البنية الرقمية للقضاء، إضافة إلى الاستفادة من التجارب المقارنة بما يتلاءم مع الخصوصية الوطنية.

الكلمات المفتاحية :–

القضاء المتخصص، المحاكم المتخصصة، العدالة الناجزة، كفاءة القاضي، تطوير النظام القضائي.

:Abstract

This study aims to demonstrate the role of specialized courts in developing the judicial system by enhancing the efficiency of judges and expediting the resolution of disputes of a technical and economic nature. It also highlights their impact on improving the quality of judgments, strengthening public trust in the judiciary, and supporting the investment climate. The central issue revolves around the effectiveness of implementing specialized courts considering the challenges related to judicial unity and fair trial guarantees. A comparative analytical approach was adopted to examine the legislation and comparative experiences. The results indicated that specialized courts contribute to reducing litigation delays, improving the quality of judicial reasoning, unifying legal interpretations, and supporting the judiciary in keeping pace with technological and economic developments and enhancing the investment climate. The results also showed that comparative experiences confirm the effectiveness of this system in improving judicial performance

The study recommended the gradual adoption of specialized judiciary through the establishment of specialized circuits within existing courts, the development of the legislative framework regulating it, the qualification and training of judges, the

strengthening of the digital infrastructure of the judiciary, in addition to benefiting from comparative experiences in a manner that is compatible with national particularities
Keywords: Judicial System, Development, Legislation, Specialized Courts

مقدمة:-

يعد القضاء من أهم الضمانات لاستقرار المجتمعات، وهو الملاذ الوحيد الذي يلجأ إليه الأفراد للفصل في المنازعات التي قد تثور بينهم للحصول على حقوقهم وفقا لما يقره القانون، لذلك يجب أن يكون النظام القضائي على أهبة الاستعداد للتصدي لشتى أنواع النزاعات وخاصة المستحدثة منها ومواكبة التطورات السياسية والاقتصادية والتقنية فكان لا بد من تطوير أنظمة القضاء بشكل يواكب العصر ويلبي احتياجاته، وبما أن العدالة هي ما يرنو إليه الخصوم من وراء اللجوء إلى القضاء، فهي بوصفها تمنح المتقاضين ضمانات متساوية أمام القانون فيجب أن تكون عدالة ناجزة دون تأخير لا مبرر له وأمام محاكم متخصصة.

من هنا يبرز دور القضاء المتخصص في معالجة ما قد يعتري النظام القضائي من بطء الاجراءات وتأخر نظر الدعاوى المطروحة أمام المحاكم، كما أن عوامل التطور المختلفة التي يشهدها العصر الحديث وتسارع الأحداث أوجبت أن يواكب القضاء هذه التطورات فالقضاء كغيره من العوامل الأخرى، معنيٌ بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي نراها بارزة في هذا الزمن، بل إن دوره في المجتمع والدولة يجعله في الواجهة أمام تحديات المستقبل .فالتطور الاقتصادي الذي شهده العالم مع ازدياد عمليات الاستثمار وظهور معاملات تجارية لم تكن موجودة من قبل، تقتضي من القاضي الإلمام بها ودراسة أحكامها دراسة متعمقة حتى يتمكن من تكييفها التكييف الصحيح . وبما أن القاعدة تنص على أن الحكم على الشيء فرع من تصوره، فلا يمكن للقاضي أن يحكم في القضايا إلا إذا عرفها وأدرك أبعادها وتصورها حق التصور، ومن هنا برزت الحاجة إلى وجود قضاء متخصص يلم القاضي فيه بجميع أحكام المعاملات التي تتبع تخصصه القديمة منها والحديثة، لكي يفصل فيها بكل دقة وسرعة. ولا شك أن القاضي الذي يصرف جل اهتمامه علمًا وعملاً في تخصص معين يعد متجهًا نحو الإتقان والإبداع في العمل القضائي.

أهمية الدراسة :-

تكمن أهمية الدراسة في إبراز معالم نظام القضاء المتخصص ومدى إمكانية تبنيه بالنسبة للمشرع الوطني لدوره الهام في تحسين وتطوير النظام القضائي والرفع من كفاءة القضاة لتحقيق عدالة ناجزة.

أهداف الدراسة :-

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية دور القضاء المتخصص ودوره في تطوير النظام القضائي، والتعريف به ومعرفة أهم الجوانب الإيجابية والسلبية لهذا النظام القضائي.

إشكالية الدراسة:-

تتمثل اشكالية الدراسة في الإجابة عن التساؤل الرئيسي:

. ما مدى امكانية تطبيق نظام المحاكم المتخصصة بوصفها أداة لتطوير النظام القضائي؟

والذي تتفرع منه التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هي أبرز معالم نظام القضاء المتخصص؟
2. ما هو الدور الذي يلعبه القضاء المتخصص في تحقيق العدالة؟
3. هل لنظام القضاء المتخصص أثر في التنمية الاقتصادية؟

منهجية الدراسة:-

تم اعتماد المنهج التحليلي المقارن من واقع ما يطبق حسب النظام القضائي الليبي معرجين على القوانين المقارنة التي تبنت نظام القضاء المتخصص والتي لها تجارب بالخصوص للوقوف على كل ما يتعلق بموضوع البحث.

خطة الدراسة

تم تقسيم البحث إلى مطلبين بالإضافة إلى مطلب تمهيدي:

المطلب التمهيدي: مفهوم القضاء المتخصص

الفرع الأول: تعريف القضاء المتخصص

الفرع الثاني: تمييز القضاء المتخصص عن المفاهيم المشابهة

المطلب الأول: دور القضاء المتخصص في الحد من ظاهرة بطء العدالة

الفرع الأول: ما يتعلق بكفاءة القاضي

الفرع الثاني: ما يتعلق بالتنظيم القانوني

المطلب الثاني: دور القضاء المتخصص في مواكبة التطور

الفرع الأول: القضاء المتخصص وأثره في تطوير الاجتهاد القضائي

الفرع الثاني: القضاء المتخصص كآلية للتكيف مع التطور التكنولوجي والاقتصادي

مطلب تمهيدي: مفهوم القضاء المتخصص

بما أن القضاء يعد السبيل القانوني الوحيد الذي يلجأ إليه الأفراد لنصرتهم للحصول على حقوقهم، وهو الجهة المخولة للفصل بين المتخاصمين فإن الاهتمام بتطويره أمر في غاية الأهمية، وحيث أننا نشهد مؤخرا تنوعا مأهولا في المنازعات القضائية إلى جانب تزايد أعداد هذه المنازعات بالإضافة إلى تشعب القوانين وتفرعها، وكل ما يحيط بها من تعقيدات جعل التركيز على تبني نظام القضاء المتخصص هو السمة الأكثر انتشارا بين القوانين المقارنة لا سيما المتقدمة منها(فايح ،بدون سنة، ص361).

فالقضاء المتخصص يعتبر أداة مهمة في تطوير الجهاز القضائي وسبيلا لحل الإشكاليات التي تعاني منها أنظمة العدالة إذا تم استخدامه بشكله الصحيح.

وللوقوف على مفهوم القضاء المتخصص وجب التطرق إلى تعريفه **(الفرع الأول)** من ثم نتناول تمييز القضاء المتخصص عن ما يشابهه من مفاهيم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف القضاء المتخصص

في البدء نعرج على المعنى اللغوي للقضاء المتخصص. فالتخصص لغة من المصدر خصَ، واختصه أفرده به دون غيره، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد به وخص غيره، ويتخصص تخصصا فهو متخصص، والمفعول متخصص به: ويقال تخصص في الطب قصر عليه بحثه وجهده فعرف به وكرس نفسه للقيام به ودراسته، والتخصص الوظيفي هو التخصص في أداء عمل معين أو وظيفة معينة(الأنصاري، بدون سنة نشر، ص414).

والتخصص اصطلاحا يعني أن يختص فرد بالقيام بعمل دون غيره وأن يوفر له الوقت والجهد وأن تقسم المهام والأعمال إلى عدة اقسام يتميز كل منها بمتطلبات مختلفة عن الأقسام الأخرى.

وتعددت التعريفات التي انصبت على القضاء المتخصص والمحاكم المتخصصة فعرف البعض المحاكم المتخصصة بأنها محاكم تختص بنظر نوع معين من المنازعات على نحو ينقطع القضاة القائمين عليها بالنظر لهذا النوع من القضايا مما يؤدي إلى اكتسابهم خبرة ومهارة كافية من أجل تحقيق عدالة سريعة ودقيقة(زغوان، 2001، ص192).

وعرفت ايضـــا بأنها: هيئة قضـــائية تنشـــأ بقانون أو بناء على قانون بدرجة محكمة ابتدائية، وهي تدخل في اطار تشكيلات المحاكم العادية، ويقتصر نطاق ولايتها القضائية على نوع واحد أو أنواع معينة ومحددة من القضايا والمنازعات. كما عرفت بأنها وصف مناسب لمحكمة ذات اختصاص قضائي تقتصر على الاستماع والفصل في المنازعات المحصورة في جانب محدد من القانون أو مجال محدود من النشاط البشري.

ولعل أبرز التعريفات أن القضاء المتخصص هو: تشكيل من تشكيلات المحاكم يناط به على وجه دائم النظر في نوع معين من المنازعات، ويدار بواسطة قضاة تلقوا تدريبا خاصا ويمتلكون كفاءة وخبرة عالية في التعامل مع المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه المحاكم (فليح، مرجع سابق، ص362).

والجدير بالذكر أن تشكيلات القضاء المتخصص تختلف من دولة إلى أخرى، فقد يتشكل من محاكم متخصصة مستقلة، أو يأخذ شكل دوائر متخصصة في محكمة موجودة أصلا، وقد تتشكل هذه المحاكم برئاسة قاضي مع مساعدين من الخبراء. ففي فرنسا تتشكل محكمة الأحداث برئاسة قاضي يكون على دراية بأمور الأحداث يعاونه مساعدان متخصصان من غير القضاة يكون دورهم تقديم المشورة وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها، وكذلك هو الأمر في المحاكم الجمركية حيث تتشكل في بعض الدول من قاضي يساعده اثنان من كبار موظفي الجمارك، كما هو الحال في تشكيل محاكم الجمارك الفلسطينية.

الفرع الثاني: تمييز القضاء المتخصص عن المفاهيم المشابهة

إن فكرة القضاء المتخصص هي فكرة ذات بعد أعمق مما طبقه التشريع الليبي ومما طبقته بعض التشريعات المقارنة في تشكيلها لبعض الدوائر القضائية أو بعض المحاكم الاستثنائية والخاصة، إذ أن القضاء المتخصص يتمايز عنها في العديد من النواحي.

عليه سنقوم بتمييز القضاء المتخصص عن نظام تخصيص القضاء (أولا) ومن بعدها نميز القضاء المتخصص عن القضاء الاستثنائي والخاص (ثانيا).

أولا: تمييز القضاء المتخصص عن نظام تخصيص القضاء

يرتبط التمييز بين القضاء المتخصص وبين تخصيص القضاء أي المحاكم المخصصة في طبيعة التنظيم لكل منهما والهدف والغاية ومن حيث الأثر على جودة الأحكام لكل منها ، فنجد أن التنظيم الإداري المتبع بالنسبة لتخصيص القضاء في ليبيا يقوم على مبدأ وحدة القضاء تتولى فيه جهة واحدة الفصل في مختلف المنازعات، توزع فيه الاختصاصات كتنظيم داخلي للعمل بحيث تخصص محكمة لنظر نوع من أنواع القضايا، أو بأن تقسم محكمة إلى دوائر تتولى كل دائرة النظر في نوع معين من المنازعات، إذ أن المتبع في النظام القضائي الليبي أن تنشأ دوائر داخل كل المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف تنظر أنواع محددة من القضايا، كدعاوى الأحوال الشخصية والدعاوى المدنية الجنائية، بحيث يظل القاضي جزءًا من ذات البنية القضائية العامة، دون أن يتبع جهة قضائية مستقلة ذات اختصاص حصري، ورغم ذلك يبرز القضاء الإداري في ليبيا كنموذج أقرب إلى التخصص من حيث اختصاصه بالنظر في المنازعات الإدارية، غير أنه لا يتمتع بالاستقلالية الكاملة التي تميز بعض الأنظمة المقارنة، بل يظل مرتبطا نسبيا بهيكل القضاء العام، وهو ما يجعله يمثل صورة وسطى بين التخصيص الوظيفي والتخصيص المؤسسي، هذا التخصيص لا يشترط فيه أن يكون للقاضي تأهيل خاص فيما يمارسه من مهام تتعلق بنوع التخصص الذي ينظر نزاعاته. وهو ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 6 بشأن نظام القضاء المعنونة "المحاكم التخصصية" والتي نصت على: "يجوز بقرار من المجلس بناءً على عرض من رئيسه إنشاء محاكم استئناف ومحاكم ابتدائية وجزئية تختص بنظر نوع معين من القضايا ويحدد القرار مقارها ودوائر اختصاصها وأنواع القضايا التي تختص بها".

وفي المقابل تكشف الأنظمة المقارنة عن اتجاهات أكثر وضوحا نحو تكريس التخصص القضائي في بنيتها الإدارية. ففي فرنسا يقوم النظام القضائي على ازدواجية واضحة بين القضاء العادي والقضاء الإداري، حيث يتمتع هذا الأخير باستقلال مؤسسي كامل، ويُدار عبر هرم قضائي متكامل يبدأ بالمحاكم الإدارية ويمتد إلى مجلس الدولة، الأمر الذي يتيح تكوين قضاء متخصص قادر على إنتاج اجتهاد قضائي متراكم ومؤثر في تطوير القاعدة القانونية. أما في مصر، فقد تبنّى المشرّع نموذجًا قريبًا من النموذج الفرنسي، من خلال إقرار مجلس الدولة كهيئة قضائية مستقلة تختص بالمنازعات الإدارية، إلى جانب استحداث محاكم متخصصة كالمحاكم الاقتصادية، بما يعكس توجهًا نحو تعميق التخصص استجابةً لمتطلبات التطور الاقتصادي.

وفي الأنظمة الأنجلوساكسونية، ورغم الحفاظ على مبدأ وحدة القضاء، إلا أن التخصص يتحقق من خلال إنشاء محاكم أو هيئات متخصصة داخل النظام القضائي ذاته، مثل محاكم الإفلاس أو الضرائب أو المحاكم التجارية، فضلًا عن هيئات شبه قضائية تتولى الفصل في منازعات فنية دقيقة، وهو ما يمنح هذا النموذج قدرًا كبيرًا من المرونة دون الحاجة إلى فصل هيكلي كامل.

ومن خلال هذا العرض، يتضح أن التنظيم الإداري لتخصص القضاء في ليبيا لا يزال يغلب عليه الطابع الوظيفي الداخلي، في حين أن الأنظمة المقارنة قد قطعت أشواطًا متقدمة نحو إرساء تخصص قضائي مؤسسي أو شبه مؤسسي، الأمر الذي يعزز من كفاءة القضاء وقدرته على مواكبة التطورات الحديثة، خاصة في المجالات الاقتصادية والتقنية، وهو ما يستدعي التفكير في تطوير البنية القضائية الليبية باتجاه مزيد من التخصص المنظم.

إذ نستطيع أن نتبين أن النظام القضائي في ليبيا يعد توزيعا للأعمال وتنظيما داخليا لعمل المحكمة، ولا نكون أمام قضاء متخصص، فالأمر مختلف حيث الهدف من نظام القضاء المتخصص هو إيجاد قاضٍ كفء ومتخصص بذات الدعاوى والمنازعات التي سيتولى النظر فيها، وأن يتفرغ كليا لهذه المهمة، فمعيار كفاءة القاضي في القضاء المتخصص هو إعداده المسبق للعمل في فرع من فروع القانون.

عليه لا يكفي لتحقق وصف المحاكم المتخصصة تخصص هذه المحاكم فقط، بل يتعين أن يكمل ذلك تخصص القضاة العاملين فيها، وإعدادهم وتأهيلهم وحصولهم على مؤهلات خاصة بنوع المنازعات التي يباشرون العمل عليها وتفرغهم للعمل بذات التخصص.

ثانيا: تمييز القضاء المتخصص عن القضاء الاستثنائي والقضاء الخاص

لا شك في أن القضاء الاستثنائي والقضاء الخاص يتشابهان مع القضاء المتخصص في مسألة انهما ينظران في قضايا محددة وفي نوع معين من الدعاوى، كما هو الحال في القضاء المتخصص، ولكن الغاية الاساسية للقضاء المتخصص تختلف جوهريا عن الغاية من القضاء الاستثنائي والخاص، فعلى الرغم من أن بعض الشراح قد فرقوا بين المحاكم الاستثنائية وبين المحاكم الخاصة في كون الأولى لا تنشأ بالأداة التشريعية التي تنشأ بها محاكم القانون العام، وأنها تختص بنظر جرائم من نوع معين أو محاكمة فئة خاصة من المتهمين، وتشكل غالبا من أفراد من غير القضاة. كأن يكونوا سياسيين أو عسكريين(الغريب، 2006، ص7،8)

وأما المحاكم الخاصة فإن لها صور متعددة تختلف باختلاف الغاية من انشائها وما إذا كان تشكيلها ضمن القضاء العادي وبقوانين خاصة وهل انها تطبق القوانين الاجرائية التي يطبقها القضاء العادي أم أن لها قواعد اجرائية خاصة. فرغم هذه التفرقة إلا أن هذه المحاكم تعد متشابهة إذا نُظر لكونها نظام خاص من المحاكم يختلف عن أنظمة المحاكم العادية.

فبالعودة إلى موضوع التمييز بينها وبين القضاء المتخصص يتبين لنا أن القضاء المتخصص يدخل في صلب النظام القضائي ويندرج تحت سلطته، أما القضاء الاستثنائي والقضاء الخاص فإنهما يشكلان بموجب قوانين خاصة، وفي الأغلب

لا يخضعان لطرق الطعن في أحكامهما وخاصة القضاء الاستثنائي، ونرى أن القضاة في المحاكم الاستثنائية والخاصة لا يفترض في تعينهم الكفاءة والخبرة والمؤهلات الدقيقة، بحيث يتولاها اشخاص من غير القضاة المحترفين على عكس قضاة المحاكم المتخصصة التي يجب أن تتوافر في من يتولاها كل هذه الاشتراطات وأن يخصص لها وقته وجهده.

ومن ناحية أخرى فإن المحاكم الاستثنائية والمحاكم الخاصة في غالب الأحيان تتشكلان لمعالجة قضايا تحتاج لتدخل قضائي عاجل، ناجمة عن أزمات وقتية، كما هو الحال في المحاكم التي تشكل بشكل عاجل في أوقات الأزمات السياسية الحادة، إذ يمكن أن نعتبر هذه المحاكم محاكم مؤقتة، بخلاف المحاكم المتخصصة التي تحمل طابع الديمومة والاستمرار حيث أنها تشكل لنظر نوع معين من المنازعات على وجه دائم(فليح، مرجع سابق، ص365).

إذا يمكن أن نقول أنَ القضاء المتخصص في ليبيا لا يزال في حدوده الوظيفية، ولم يتحول بعد إلى نظام مؤسسي متكامل، وهو ما يجعله متميزًا بوضوح عن القضاء الاستثنائي، الذي لم يُكرَّس كخيار دائم في التشريع الليبي، بل يظل مرتبطًا بظروف استثنائية ومؤقتة، وعن القضاء الخاص الذي يظهر في بعض الصور المحدودة كآليات موازية، مثل التحكيم أو اللجان ذات الاختصاص القضائي.

وفي العموم القضاء الاستثنائي فيختلف في طبيعته عن القضاء المتخصص، سواء في ليبيا أو في الأنظمة المقارنة، إذ يُنشأ لمواجهة أوضاع غير عادية، وغالبًا ما يتسم بإجراءات خاصة قد تخرج عن القواعد العامة، وهو ما قد يثير إشكالات تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة. ففي بعض الأنظمة العربية، عُرفت محاكم استثنائية أو خاصة بجرائم معينة أو بظروف سياسية محددة، وهو ما دفع الفقه إلى انتقادها لكونها تمثل خروجًا عن مبدأ وحدة القضاء ومبدأ القاضي الطبيعي. وفي المقابل، فإن الاتجاه الحديث في هذه الأنظمة يميل إلى الحد من هذا النوع من القضاء أو إحاطته بضمانات أكبر، مع التوسع بدلًا من ذلك في القضاء المتخصص كبديل مشروع وأكثر انسجامًا مع دولة القانون.

وفي فرنسا، يظهر التمييز أكثر وضوحًا، حيث يقوم النظام القضائي على ازدواجية بين القضاء العادي والقضاء الإداري، غير أن هذا الأخير لا يُعد قضاءً استثنائيًا، بل هو قضاء متخصص أصيل يتمتع باستقلال مؤسسي كامل، ويُعدّ جزءًا من التنظيم القضائي الطبيعي للدولة. كما أن فرنسا لا تميل إلى إنشاء قضاء استثنائي بالمعنى الضيق، بل تحرص على احترام مبدأ القاضي الطبيعي، مع تطوير أشكال التخصص داخل القضاء، سواء عبر المحاكم الإدارية أو بعض الجهات القضائية ذات الاختصاص النوعي. وهذا ما يبرز الفارق الجوهري بين التخصص، الذي يُعد تنظيمًا دائمًا ومستقرًا، والاستثناء، الذي يُفترض فيه المؤقتية والخروج عن القواعد العامة.

أما القضاء الخاص، فيتميّز عن القضاء المتخصص بكونه يقع خارج إطار السلطة القضائية الرسمية، سواء في ليبيا أو في الأنظمة العربية أو الفرنسية. فالتحكيم، على سبيل المثال، يُعد صورة نموذجية للقضاء الخاص، حيث يُفوَّض الأفراد أو الهيئات للفصل في منازعات معينة بناءً على اتفاق الأطراف، كما توجد في بعض الأنظمة لجان أو هيئات ذات اختصاص قضائي في مجالات محددة. ورغم ما يوفره هذا القضاء من مرونة وسرعة، إلا أنه لا يتمتع بذات الضمانات المؤسسية التي يتميز بها القضاء المتخصص، ولا يندرج ضمن هيكل القضاء العام، وهو ما يجعله مختلفًا في الطبيعة والوظيفة.

وخلاصة القول، إن القضاء المتخصص يمثل تطورًا داخليًا في بنية القضاء يهدف إلى تحسين أدائه ومواكبة المستجدات، وهو ما يظهر بدرجات متفاوتة في الأنظمة العربية والفرنسية، بينما يُعدّ القضاء الاستثنائي خروجًا مؤقتًا عن هذه البنية في ظروف خاصة، في حين يشكل القضاء الخاص مسارًا موازياً خارجها. ومن ثمّ، فإن التمييز بينها يقوم على معيار الانتماء إلى السلطة القضائية، ومدى احترام مبدأ القاضي الطبيعي، وطبيعة الظروف التي يُنشأ فيها كل نوع من هذه الأنواع.

والجدير بالذكر أن ظهور بعض الأنظمة الهجينة في القضاء، وهي إحدى الصيغ التنظيمية الأكثر مرونة وتعقيدًا، إذ تجمع بين عناصر متعددة من أنماط القضاء المعروفة، مثل القضاء المتخصص، القضاء العام، القضاء الخاص، والمحاكم

الاستثنائية، بهدف تحقيق توازن بين الكفاءة النوعية، السرعة في الفصل، وضمانات العدالة. وتُتبع هذه الأنظمة من إدراك الدولة لتعدد وتعقيد النزاعات الحديثة، التي قد تتراوح بين الاقتصادية والتقنية والسياسية والاجتماعية، بما يجعل نموذجًا قضائيًا واحدًا غير كافٍ لمواكبة هذه المستجدات.

في هذه الأنظمة، يُحافظ على الهيكل العام للقضاء الموحد لضمان الاستقرار القانوني والوحدة الاجتهادية، بينما تُنشأ دوائر أو محاكم متخصصة داخل هذا الإطار للنظر في أنواع محددة من المنازعات، مثل النزاعات التجارية الكبرى، الجرائم الاقتصادية، أو القضايا الرقمية المعقدة. كما يمكن أن يُضاف عنصر القضاء الخاص أو التحكيمي لتسريع الفصل في قضايا معينة دون المساس بالحقوق الأساسية، في حين يتم الاحتفاظ بحق اللجوء إلى القضاء العام في حالات الطعن أو النزاعات ذات الطبيعة الاستثنائية.

وتتمثل ميزة هذا النموذج في قدرته على توفير خبرة نوعية متخصصة مع الحفاظ على وحدة الاجتهاد القضائي، إذ يمكن للقاضي المتخصص التفرغ لفئة محددة من القضايا مع الاستفادة من الإطار القانوني العام الذي يحكم جميع المحاكم، ما يضمن انسجام الاجتهاد وتوحيد المبادئ القانونية. وفي الوقت ذاته، يتيح القضاء الهجين المرونة في التعامل مع النزاعات المستجدة أو الطارئة، سواء عبر إنشاء محاكم مؤقتة أو منح صلاحيات خاصة للدوائر القضائية، بما يضمن قدرة القضاء على التكيف مع المتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية دون تعطيل النظام القضائي الأساسي.

وعلى المستوى المقارن، يظهر هذا النموذج في عدة دول عربية وأوروبية. ففي بعض التجارب العربية، تُنشأ محاكم اقتصادية متخصصة ضمن القضاء العادي، بينما يُسمح باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي أو لجان فض المنازعات المالية، ما يعكس طبيعة هجينة تجمع بين التخصص والمرونة والإجراءات الاستثنائية. أما في فرنسا، فيظهر التوازن بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية المتخصصة، وبين المحاكم العادية والمحاكم التجارية، ما يعكس نموذجًا هجينًا يمزج بين الاستقلال المؤسسي والتخصص الوظيفي، ويضمن تفاعل الخبرة النوعية مع الاجتهاد القانوني العام.

وباختصار، فإن الأنظمة الهجينة تستفيد من مزايا التخصص في تطوير الاجتهاد القضائي والتكيف مع المستجدات الاقتصادية والتقنية، وفي الوقت نفسه تحافظ على مرونة القضاء العام ووحدة المبادئ القانونية. وهذا يجعلها نموذجًا متقدمًا قادرًا على مواجهة تعقيدات العصر الحديث، مع الحفاظ على التوازن بين كفاءة القاضي، سرعة الفصل، واستقرار القاعدة القانونية، ما يجعل النظام القضائي أكثر تكيفًا وفعالية في بيئات متغيرة ومتسارعة التطور.

المطلب الأول: دور القضاء المتخصص في الحد من ظاهرة بطء العدالة

مما لا شك فيه أن الكفاءة المهنية للقاضي تعد جزءا مهما من قدرته على الانجاز، من خلال ما يملكه من خبرات ومعارف ومهارات، ومن هذا المنطلق فإن الكفاءة في تسيير العمل تعد ركنا اساسيا تعتمد عليه المؤسسات القضائية لتحقيق أهدافها، كما أن التنظيم التشريعي والقضائي المتعلق بإجراءات التقاضي له دور هام وفاعل في الحد من ظاهرة بطء العدالة. حيث أن مبدأ تخصص القضاء يعد أحد الركائز الهامة لتحقيق سرعة الفصل في الدعاوى، عليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) ما يتعلق بكفاءة القاضي، (الفرع الثاني) ما يتعلق بالتنظيم القانوني.

الفرع الأول: ما يتعلق بكفاءة القاضي

يُشكّل بطء العدالة أحد الإشكاليات البنيوية التي تمسّ فعالية المنظومة القضائية ومصداقيتها، إذ لا تُقاس العدالة بسلامة الأحكام فحسب، بل كذلك بصدورها في أجل معقول يضمن عدم إهدار الحقوق أو تفريغها من مضمونها. وفي هذا السياق يبرز القضاء المتخصص كآلية مؤسسية فاعلة للحد من هذه الظاهرة، ولا سيما من خلال الارتقاء بكفاءة القاضي على نحو ينعكس مباشرة على سرعة الفصل وجودته.

فالتخصص القضائي يُسهم ابتداءً في تعميق التكوين المعرفي للقاضي، إذ يتيح له التفرغ لنوع محدد من المنازعات، الأمر الذي يؤدي إلى تراكم خبرة نوعية ودراية دقيقة بالمسائل الفنية والقانونية المرتبطة بها. وهذه الخبرة المتراكمة تُفضي إلى تقليص الزمن الذهني اللازم لفهم النزاع وتكييفه القانوني، بما يُجنّب القاضي الوقوع في التردد أو الحاجة إلى الاستعانة المتكررة بالخبرات الخارجية، التي كثيرًا ما تكون سببًا في إطالة أمد التقاضي. ومن ثمّ، فإن كفاءة القاضي المتخصص لا تُقاس بمدى إلمامه العام بالقانون، بل بقدرته على النفاذ السريع إلى جوهر النزاع ضمن مجال تخصصه.

كما أن التخصص يعزز القدرة على حسن إدارة الدعوى، وهو جانب لا يقل أهمية عن المعرفة القانونية. فالقاضي المتخصص يكون أكثر قدرة على ضبط إجراءات التقاضي، وتحديد النقاط الجوهرية محل النزاع، واستبعاد المسائل الثانوية أو الكيدية، الأمر الذي يُسهم في توجيه الخصومة نحو مسارها الصحيح منذ بدايتها. وهذا التحكم الإجرائي الفعّال يحدّ من ظاهرة تراكم القضايا وتأجيلها المتكرر، ويُسهم في تقليص آجال الفصل دون المساس بضمانات التقاضي.

ويضاف إلى ذلك أن التخصص القضائي يُفضي إلى قدر أعلى من الاتساق في الاجتهاد القضائي، نتيجة لتكرار نظر القاضي في منازعات متشابهة، وهو ما يؤدي إلى استقرار المبادئ القانونية داخل كل فرع متخصص. وهذا الاستقرار يُخفف من عبء التردد والاجتهاد المتكرر في كل قضية، ويُقلل من احتمالات الطعن والاستئناف الناجمة عن تضارب الأحكام، الأمر الذي ينعكس إيجابًا على تقليص المدة الإجمالية للتقاضي عبر درجاته المختلفة.

ومن زاوية أخرى، فإن كفاءة القاضي المتخصص تمتد إلى قدرته على استيعاب البعد التقني لبعض المنازعات المعاصرة، لاسيما في المجالات الاقتصادية والرقمية، حيث تتطلب هذه القضايا فهمًا دقيقًا للوقائع الفنية. فالقاضي غير المتخصص قد يجد نفسه مضطرًا إلى إرجاء الفصل أو التوسع في طلب الخبرة، في حين أن القاضي المتخصص يستطيع استيعاب هذه الجوانب بسرعة وكفاءة، بما يُسهم في تسريع وتيرة الفصل وتقليل التعقيد الإجرائي.

ولا يُغفل في هذا المقام أن التخصص يُعزز من ثقة المتقاضين في القضاء، إذ أنَ إدراكهم لوجود قضاة ذوي خبرة نوعية يُشجع على تقديم دفوع مركزة وواضحة، ويحدّ من الممارسات التعطيلية، وهو ما يُسهم بدوره في تسريع الفصل في النزاعات. كما أن هذه الثقة تنعكس على سلوك القاضي ذاته، إذ تدفعه إلى مزيد من الإتقان والانضباط في أداء وظيفته ضمن مجاله التخصصي.

وخلاصة الأمر، أن القضاء المتخصص لا يُعد مجرد تنظيم إداري، بل هو أداة جوهرية لمعالجة بطء العدالة من خلال رفع كفاءة القاضي في أبعادها المعرفية والإجرائية والعملية. فكلما تعمق التخصص، تزايدت قدرة القاضي على الفصل السريع والدقيق، بما يحقق التوازن بين مقتضيات السرعة وضمانات العدالة، ويُسهم في تكريس قضاء فعّال يواكب متطلبات العصر، حيث أنَ القضاء المتخصص يوفر على المتخاصمين الوقت، إذ أن كفاءة القاضي ومقدرته ودرايته العميقة في الحقل الذي تخصص فيه سوف تسهل عليه حسم النزاع في زمن قصير بأحكام سريعة وناجزة تعطي كل ذي حق حقه، فالقضاء المتخصص يقترب كثيرا من نظام التحكيم، حيث تشير الكثير من الإحصائيات بأن أحكام المحكمين تتسم بالسرعة واختزال الوقت بسبب ما يتمتع به المحكمين من خبرة ودراية، وهي المزايا نفسها التي يتمتع بها القضاة المتخصصون، وأن التعامل مع أنواع معينة من القضايا المتكررة يجعل الحكم فيها أكثر صحة ودقة، كما يمكن للتخصص القضائي أن يكون حلا مناسبا للتخلص من تكدس القضايا أمام المحاكم وفرصة لخفض التكاليف وتوفير القدرة على التعامل مع عدد كبير من القضايا وإصدار أحكام فيها بشكل أفضل وأسرع (فتحي ،2020ص57).

فالقاضي هو أهم عضو في المحكمة بل إن المحكمة هي المكان الذي يجلس فيه القاضي للفصل في المنازعات، فلا محكمة بدون قاض وهذا القاضي يجب أن يكون قادرا على الفصل في الدعاوى وتحقيق العدل، بالإضافة إلى أن القضاء المتخصص يوفر للقاضي الوقت والتفرغ لمتابعة الدراسات القانونية والفقهية العميقة في المجال الذي يعمل به، مما يساهم

في نضـج الفكر القانوني للقاضـي، يجعله قادرا على الالمام بالجوانب القانونية لأي نزاع يعرض عليه إلماما جيدا يمكنه من حسـم النزاع في وقت محدد، على العكس من القاضــي الشـامل الذي يكون مرهقا ومشـتتا عند النظر في قضــايا متنوعة لا جامع بينها تخضع لفروع متعددة من فروع القانون.

مع كل هذه المزايا والمثالب التي تعود لكفاءة القاضـــي المتخصـــص بحيث تســـاعد في التخفيف من حدة بطأ العدالة بصدور أحكام عادلة وناجزة، نجد بعض من الفقه يرى أن للتخصص القضائي عيوب تتعلق بكفاءة القاضي وتكوينه، حيث أنهم يرون أن القانون حلقات متصـلة ببعضـها البعض وبينها تماس وارتباط وثيق، سـواء كان بين مواد القانون الواحد، أو بين القوانين المختلفة، أو فروع القانون الأخرى، وإن كان من شـأن التخصـص القضـائي أن يعمق خبرة القاضــي في نوع معين من القضــايا إلَا أنه في نفس الوقت قد يؤدي إلى انحصــار القاضــي في حلقة أو نطاق ضـيق بعيدا عن باقي فروع القانون، وهو أمر من شـــأنه أن يجعل التطبيق القضـــائي للقانون وكأنه في عزلة، فتنعزل كل فئة من فئات التخصـــص القانوني عن الأخرى، وهذا لا يســتقيم مع التطبيق الصـــحيح للقانون؛ لأنه يتطلب أن يعي القاضـــي بباقي فروع القانون الأخرى، فهي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالقانون الذي يحكم القضية التي ينظرها، مما يعزز الرأي القائل بضرورة تطوير القضاء الشامل بدلا من التخصيص المقترح (فتحي، مرجع سابق، ص 63،64).

الفرع الثاني: ما يتعلق بالتنظيم التشريعي

يلعب التنظيم التشريعي للقضاء المتخصص دورًا محوريًا في معالجة ظاهرة بطء العدالة، إذ لا يكفي أن يمتلك القاضي كفاءة شخصية، بل يجب أن تُدعّم هذه الكفاءة بهيكل قانوني واضح ينظم الاختصاصات، ويحدّد الإجراءات، ويضمن توزيعًا فعالًا للمهام. فالتشريع الذي يرسخ التخصص يُسهم في تقليص التداخل بين السلطات القضائية والاختصاصات المتنوعة، ويُجنّب النزاع على الاختصاص الذي كثيرًا ما يؤدي إلى تأجيل الفصل. على سبيل المثال، النصوص القانونية التي تحدد اختصاص المحاكم التجارية أو الإدارية بوضوح، وتؤسس لمحاكم أو دوائر متخصصة، تمكّن القضاة من العمل ضمن مجال محدد، ما يقلل الوقت المهدور في دراسة القضايا خارج نطاق خبرتهم ويُسرّع الفصل.

كما يوفر التنظيم التشريعي للقضاء المتخصص آليات تسريع الإجراءات وإلزام الأطراف بالمواعيد النهائية، وهو ما يرفع كفاءة العمل القضائي. فالقوانين التي تنص على آجال محددة للبت في الطلبات، وعلى معايير لتقديم المستندات والدفوع، وتلزم القاضي بالرد على الدعاوى خلال أطر زمنية واضحة، تساعد على الحد من المماطلة، سواء من قبل القاضي أو الأطراف. وعليه، فإن التنظيم التشريعي لا يعمل على تعزيز التخصص فحسب، بل يخلق بيئة مؤسسية تضمن الاستخدام الأمثل لكفاءة القاضي.

إضافة إلى ذلك، يتيح التشريع المرن إمكانية إنشاء دوائر أو محاكم متخصصة جديدة استجابةً للتطورات الاقتصادية والتقنية، كما هو الحال في القضايا الإلكترونية أو الاقتصادية الحديثة، حيث قد يؤدي غياب نص تشريعي واضح الحاجة إلى إحالة القضايا إلى خبراء متعددين، مما يطيل أمد التقاضي. أما القوانين التي تتيح التخصص المؤسسي أو الدوائري، فتمكّن القاضي من استيعاب البعد الفني للقضية مباشرة، بما يقلص الزمن اللازم للفصل ويحد من تراكم القضايا.

ويعزز التنظيم التشريعي دور القضاء المتخصص من خلال توحيد الإجراءات والمبادئ داخل كل فرع قضائي، ما يقلل من المخاطر المترتبة على الاجتهاد الفردي المتباين، ويحدّ من الطعون الكيدية أو الإجرائية التي تطيل أمد الفصل. فكلما كان النص التشريعي محددًا وواضحًا في توزيع الاختصاصات، وفي تنظيم إجراءات التقاضي، كلما زادت قدرة القضاء على العمل بكفاءة، وانخفضت حالات التأخير أو البطء التي قد تنجم عن اللبس أو التداخل.

وباختصار، فإن التنظيم التشريعي للقضاء المتخصص لا يقتصر على تأسيس قضاء نوعي، بل يشكل إطارًا مؤسسيًا يحوّل كفاءة القاضي الفردية إلى قوة فعلية للحد من بطء العدالة. فهو يضمن توزيعًا دقيقًا للاختصاصات، وإجراءات واضحة،

وآجالاً محددة، ويتيح للقضاء التكيف مع مستجدات العصر، بما يحقق التوازن بين سرعة الفصل وضمانات العدالة، ويعكس قدرة الدولة على مواكبة تطورات المجتمع والاقتصاد والتقنية دون الإخلال بالحقوق القانونية للمواطنين.

كما أنَ دعم فعالية عمل القضاء المتخصص بشبكة من القوانين التي تسهل اجراءات التقاضي وطرق الاثبات، بما يضمن سرعة حسم هذه القضايا وتبسيط إجراءات نظرها، فلا جدوى من إنشاء قضاء متخصص إذا كان سيطبق القواعد الإجرائية ذاتها المطبقة أمام المحاكم العادية، فتأخر حسم القضايا المتعلقة بمنازعات الاستثمار مثلا قد يتسبب في عرقلة النمو الاقتصادي وعرقلة انسيابية رؤوس الأموال الأجنبية، ويضعف حماسة المستثمرين.

فغالبا ما يرتبط عمل المحاكم المتخصصة بإجراءات مبسطة في التقاضي، فالقضاء المتخصص ينشأ من أجل استيعاب أوضاع ومنازعات معينة لها خصائصها ولا يتحقق الهدف المرجو منه مالم يدعم بنظام خاص يتسم بتسهيل وتبسيط الإجراءات واختزالها.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن القضاء الليبي قد مارس التخصص القضائي بشكل متنوع حيث كانت هناك محاكم شرعية للأحوال الشخصية منفصلة عن القضاء المدني قبل أن تصبح دوائر تابعة للقضاء المني، وقد عرفت ليبيا على مدى السنوات الماضية محاكم متخصصة بشكل كامل مثل محاكم الأحداث ومحاكم المرور إلى جانب التخصص الولائي للقضاء الإداري ضمن دوائر محاكم الاستئناف، وتم انشاء محاكم للجرائم الزراعية والاقتصادية والمرافق العامة والمحاكم المتعلقة بجرائم المخدرات وغيرها، ولكن الواقع العملي يؤكد بأن معنى التخصص الذي نصبوا إليه والذي يتلاءم مع ما يجب أن يكون عليه تخصص القضاء بعيد عن كل هذه المحاكم (معروف، 2013م، ص3).

فالقضاء العادي لايزال يتبع الطرق التقليدية في تسجيل الدعاوى واعلانها وتوثيق جلساتها، والأحكام الصادة والعلم بها والطعن فيها، وهذا قد لا يصلح في عصر التقنية والتطور الاقتصادي بل يمثل ضربا من ضروب تأخير صدور الحكم والبطء في نظر الدعاوى وطول أمدها، وقد أخذت العديد من تشريعات الدول بإقرار نظام اجرائي خاص بعمل القضاء المتخصص. من بينها المشرع الجزائري بخصوص القضاء الإداري المتخصص عندما أنشأ قانون خاص بالإجراءات الإدارية مستقل ومنفصل عن قانون الإجراءات المدنية.

غير أن هذا الأمر لم يخلو من النقد أيضا حيث أن أبرز ما نسب إلى القضاء المتخصص في هذا الشأن من عيوب هو أن القضاء المتخصص يخل بمبدأ المساواة في المجتمع بتوفيره خدمات تفصيلية لبعض الفئات كالتجار مثلا، فإن تمييزهم عن بقية أفراد المجتمع بقضاء خاص يقدم لهم خدمات مميزة وبإجراءات بسيطة ويسيرة لا يستفيد منها الفرد العادي، حيث يجب أن تطبق في اجراءاتها وأحكامها مواد وأحكام القانون العام، ولا يناط بها تطبيق أي قوانين أو إجراءات استثنائية تختلف عما هو معمول به في المحاكم بوجه عام(فليح، مرجع سابق، ص 372).

المطلب الثاني: دور القضاء المتخصص في مواكبة التطور

إن قضائنا الوطني أصبح أكثر من أي وقت مضى مطالبا بالانفتاح على المحيط الخارجي، والاطلاع على تجارب القضاء الأخرى، لاستيعاب التطور الحاصل في البلد، سواء كان تجاريا أم اقتصاديا أم تكنولوجيا، واجتماعيا أيضا، فالعالم أصبح كالقرية الواحدة واصبحت كل دول العالم منفتحة على بعضها البعض، وكل يتأثر بنشاط الآخر. ولعل الرغبة في التطور تقود إلى تشجيع الاستثمار وتحرير التجارة واستقطاب رأس المال الأجنبي وهذا يقود أيضا إلى ايجاد حلول مناسبة لما يعرض على القضاء من منازعات تهم مجال الاستثمار لخلق مناخ سليم يسوده الاطمئنان والثقة والاستقرار.

عليه برزت الحاجة إلى انشاء محاكم متخصصة، ذلك أن التطور القانوني المرتكز على التطور العلمي والاقتصادي والاجتماعي لا يتوقف، ومعينه لا ينضب، ويتشعب ويتعمق شيئا فشيئا، ومن ثم لابد من التطور القضائي، وإذا نظرنا

لدخول التحكيم في منظومة فض المنازعات نجد أنه مؤشر هام بضرورة تطوير القضاء ومن أهم عمليات تطوير القضاء هو التخصص(كاهنة،2023، ص633).

وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) القضاء المتخصص وأثره في تطوير الاجتهاد القضائي، (الفرع الثاني) ما يتعلق بالتنظيم القانوني.

الفرع الأول: القضاء المتخصص وأثره في تطوير الاجتهاد القضائي

شكل القضاء المتخصص حجر الزاوية في تطوير الاجتهاد القضائي، إذ يتيح للقضاة التركيز على مجال محدد من المنازعات، ما يؤدي إلى تراكم خبرة نوعية وفهم معمق للتفاصيل القانونية والفنية المرتبطة بها. فالممارسة المتكررة لقضايا متشابهة تتيح للقاضي تكوين رؤية دقيقة حول كيفية تطبيق النصوص القانونية في الوقائع العملية، الأمر الذي يفضي إلى اجتهاد قضائي متماسك ومؤثر في توجيه تفسير القانون وتطويره. ومن ثمّ، يصبح القضاء المتخصص أداة لتوطيد قاعدة قانونية متسقة، تقلل من التناقض بين الأحكام وتمنح الأطراف ثقة أكبر في استقرار القانون وتوقعاته.وعلاوة على ذلك، يسهم التخصص في تمكين القاضي من التأويل الفعّال للنصوص القانونية، بحيث يوازن بين روح النص وحرفيته، خصوصًا في القضايا المعقدة ذات الطابع الفني أو الاقتصادي أو الرقمي. فالقاضي العام قد يجد صعوبة في استيعاب خصوصيات هذه المنازعات، ما يؤدي إلى اجتهادات متفرقة أو متناقضة، بينما يستطيع القاضي المتخصص، بخبرته المركزة، أن يطور تفسيرًا دقيقًا ومتسقًا يسهم في ترسيخ المبادئ القانونية وتحديد نطاق تطبيقها بدقة. ويترتب على ذلك تعزيز موثوقية القضاء كمصدر لتطوير القانون، إذ تتحول أحكامه المتكررة والمبررة استنادًا إلى الخبرة المتخصصة إلى قاعدة اجتهادية يمكن الاستناد إليها في النزاعات المستقبلية.

ويظهر أثر القضاء المتخصص أيضًا في مواكبة التطورات القانونية والاجتماعية، إذ يسمح للقضاة بالبقاء على اطلاع دائم على المستجدات التشريعية والاقتصادية والتقنية في مجال اختصاصهم، ما يمكّنهم من إنتاج اجتهادات مرنة وواقعية تعكس طبيعة المتغيرات المعاصرة. وهذا الجانب يُبرز الدور التطويري للقضاء المتخصص، إذ لا يقتصر دوره على تطبيق القانون الثابت، بل يتعداه إلى ابتكار حلول قضائية تراعي التغيرات في المجتمع والاقتصاد والتكنولوجيا، بما يعزز التوازن بين الثبات القانوني ومرونة التطبيق.

إضافة إلى ذلك، يسهم القضاء المتخصص في توحيد الاجتهاد داخل الفروع القضائية، إذ يؤدي التكرار والتخصص إلى صقل آليات الحكم وتثبيت توجهات قضائية متجانسة، وهو ما يقلل من التباين في الأحكام ويحدّ من الطعون والاستئنافات غير المبررة. ومن ثم، يصبح الاجتهاد القضائي نواة لتطوير القاعدة القانونية نفسها، سواء عبر ملء الثغرات التشريعية أو عبر توسيع نطاق تفسير النصوص بما يتلاءم مع مستجدات الواقع.

وباختصار، فإن القضاء المتخصص يعمل كرافعة لتطوير الاجتهاد القضائي من خلال تراكم الخبرة، تعزيز الدقة في التأويل، ومواكبة المستجدات، وتوحيد التوجهات القضائية.

ومن هذا المنطلق، لا يُعد التخصص مجرد تنظيم إداري، بل هو آلية فاعلة لصقل القانون عمليًا، وجعل القضاء قوة إنتاجية لتطوير القاعدة القانونية، بما يعكس ديناميكية المجتمع ويواكب التحولات المعاصرة دون المساس بضمانات العدالة.

الفرع الثاني: القضاء المتخصص كآلية للتكيف مع التطور التكنولوجي والاقتصادي

يمثل القضاء المتخصص أداة جوهرية لتكييف المنظومة القضائية مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المعاصرة، إذ لم تعد النزاعات الحديثة تُقاس فقط بمدى امتثالها للنصوص القانونية التقليدية، بل بقدرة القاضي على استيعاب أبعادها الفنية والاقتصادية والتقنية. وفي هذا السياق، يبرز التخصص القضائي ككلية مؤسسية شاملة، تُمكّن القضاة من التفرغ لمعالجة قضايا محددة، مثل المنازعات التجارية الدولية، والعقود الإلكترونية، والجرائم المعلوماتية، والقضايا الاقتصادية المعقدة، بما

يعزز سرعة الفصل ودقته، ويحدّ من التردد أو الإحالات المتكررة إلى الخبراء، والتي غالبًا ما تُطيل أمد التقاضي. ومن ثمّ، يتحول التخصص إلى آلية لضمان تطبيق القانون بمرونة دون التفريط بالثوابت القانونية، وبما يواكب ديناميات العصر الحديث.

ويظهر أثر القضاء المتخصص في تطوير الاجتهاد القضائي، إذ يؤدي التكرار المستمر للنظر في نوع محدد من القضايا إلى تراكم خبرة متخصصة، وصقل آليات التأويل الفني للنصوص القانونية، وتوحيد المعايير القضائية، ما يقلل من التباين في الأحكام ويعزز استقرار القاعدة القانونية. كما يتيح هذا التخصص للقاضي مواكبة المستجدات التقنية والاقتصادية، وتقديم حلول قضائية مبتكرة، دون المساس بضمانات العدالة، بما يخلق بيئة قضائية مرنة وموثوقة، محفزة للاستثمار والتنمية الاقتصادية.

وعند النظر في القانون المقارن، نجد أن الأنظمة المتقدمة قد أدركت منذ زمن مبكر أهمية القضاء المتخصص لمواكبة التغيرات الاقتصادية والتقنية. ففي فرنسا، على سبيل المثال، أرسى النظام القضائي ازدواجية واضحة بين القضاء العادي والقضاء الإداري، مع إنشاء محاكم متخصصة في مجالات محددة مثل المحاكم التجارية والمالية، ما يوفر بيئة مؤسسية متكاملة للقضاة لممارسة اختصاصاتهم ضمن نطاق محدد، ويضمن تكامل الخبرة مع الاجتهاد القانوني. أما في مصر، فقد تجسد التخصص من خلال مجلس الدولة الذي يختص بالمنازعات الإدارية، إلى جانب المحاكم الاقتصادية الحديثة، ما يعكس إدراكًا واضحًا لحاجة الاقتصاد والتجارة المعاصرة إلى اجتهاد قضائي متخصص ومتسق. وفي النظام الأنجلوساكسوني، رغم عدم وجود ازدواجية صارمة، تُنشأ محاكم أو هيئات شبه قضائية متخصصة، مثل محاكم الإفلاس أو الضرائب أو المحاكم التجارية، ما يوفر للقضاء القدرة على التعامل مع القضايا التقنية والمالية بكفاءة دون الخروج عن النظام القضائي الموحد.

وعليه، يظهر أن القضاء المتخصص في القانون المقارن يشكل نموذجًا رائدًا لتوظيف الخبرة القضائية المؤسسية في تطوير الاجتهاد القانوني، وتحقيق السرعة والدقة في الفصل، والاستجابة لمتطلبات التطور التكنولوجي والاقتصادي، بما يضمن استقرار القانون ومرونته في آن واحد. ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن القضاء المتخصص ليس مجرد تنظيم إداري، بل هو كلية متكاملة للتكيف مع متغيرات العصر، ورافعة لتطوير الاجتهاد القضائي، ومؤشر على نضج المنظومة القضائية وقدرتها على مواكبة التحولات المعاصرة، مع الحفاظ على الثوابت القانونية وضمانات العدالة.

ولعل تجارب التشريعات المقارنة تكون وقودا يغذي الانفتاح على التخصص، حيث تبنت تشريعات مصر والجزائر نظام القضاء المتخصص وأنشأت بعض المحاكم المتخصصة كالمحكمة الاقتصادية(رشا،2021،ص25) ، والمحكمة الادارية، ومحكمة القضاء التجاري. وفي امريكا وفرنسا وانجلترا نرى محاكم متخصصة مثل(محاكم الأسرى، المحاكم الاقتصادية، المحاكم التجارية، محام جرائم المخدرات، ومحاكم للجرائم الالكترونية).

وقد وجهت عدة انتقادات لهذا التوجه أيضا من ضمنها أن تعدد التخصصات يوجب ايجاد قضاة متعددين لشغل كل هذه التخصصات والتي بالإمكان أن يغطيها عمل قاضٍ واحد وهذا من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الوقت والمال، فتشكيل قضاء متخصص يلقي بأعباء اضافية على الخزانة العامة للدولة، وما يترتب عن ذلك مضاعفة عدد المحاكم حسب المنازعات التي سيتخصص بها القضاة وما يلزم ذلك من نفقات وتوفير الأمكنة للمحاكم الجديدة، التي من الممكن أن تكون الحاجة إليها كبيرة في البداية لكن مع مرور الزمن قد تقل أو تنعدم أهمية تلك المنازعات" تشير الاحصاءات الخاصة بمحكمة الجمارك الفلسطينية أن عدد القضايا الواردة إليها عام 2014 كان 8 قضايا وفي عام 2016 كان هناك 16 قضية لم يحسم منها سوى 4 قضايا في ذلك العام" (فليح، مرجع سابق، ص371).

ومما سبق دراسته تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- القضـــاء المتخصـــص يهدف لتوفير قضـــاة على درجة عالية من التخصـــص والخبرة، للفصـــل في منازعات لها خصوصية تحتاج إلى محاكم خاصة بها، وأن القضاء المتخصص يختلف عن تخصيص القضاء وعن القضاء الاستثنائي والخاص.

2- هناك تجارب ناجحة لكثير من الدول في ميدان القضـــاء المتخصـــص يمكن دراســـتها والأخذ بما يتناســـب من التخصصات والحالة الليبية.

3- تعد تجربة القضاء المتخصص أداة ملائمة تساهم في معالجة بطء التقاضي وهي وسيلة هامة لمواكبة التطور الحاصل في العالم، بالإضافة إلى أن انتشار ظواهر عابرة للحدود كالجرائم الالكترونية وجرائم الإرهاب تحتاج إلى قضاء متخصص ومؤهل.

4- يساهم القضاء المتخصص في تعزيز مناخ الاستثمار عبر توفير بيئة قانونية مستقرة وسريعة لحسم المنازعات الاقتصادية، ويدعم فعالية الأنشطة التجارية والمالية الحديثة، مثل الشركات العابرة للحدود، وأسواق المال، والعقود الإلكترونية.

5- يرفع القضـــاء المتخصـــص من مستوى جودة التعليل القضـــائي، حيث تكون الأحكام أكثر إحاطة بالجوانب الفنية والقانونية معا، وهو بهذا الوصف يساهم في الحد من تضارب الاجتهادات القضائية في ذات الدائرة المختصة.

6- تبين أن الأنظمة القانونية المتقدمة تتجه نحو التخصص القضائي مثل المحاكم الاقتصادية في مصر، والمحاكم التجارية في فرنسا.

7- يساعد القضاء المتخصص في تطوير أدوات الإثبات الرقمية واعتماد وسائل حديثة (الخبرة التقنية، الأدلة الرقمية)

التوصيات

1- نوصي المشرع بتبني نظام القضاء المتخصص وتوفير بيئة تشريعية تنظم عمل هذا القضاء وتحدد نطاق عمله وتوفر له قضاة أكفاء عن طريق التدريب والتأهيل.

2- يجب قبل البدء في انشاء محاكم متخصصـة اقامة دراسات ميدانية وورش عمل وتوفير احصاءات وجمع بيانات دقيقة للوقوف على الوضع القضائي الراهن ومحاولة تحسينه بما يتناسب مع الرؤى والتطلعات المستقبلية.

3- إنشاء محاكم أو دوائر متخصصة تدريجيا تبدأ بالمجالات ذات الأولوية كالمجال التجاري والجرائم الإلكترونية.

4- ضرورة توفير بنية تشريعية وقضائية وخلق قضاء عادل يتميز بالبساطة والوضوح في الإجراءات ويمتاز بالشفافية وسرعة الفصل في المنازعات,

5- العمل على تبادل الخبرات بين الدول في مجال القضـاء المتخصـص واجراء الدراسـات المشـتركة التي تسـاهم في نقل عوامل النجاح من دولة إلى أخرى.

6- إدماج التكوين التقني والقانوني المشترك في برامج المعهد العالي للقضاء، وتطوير البنية الرقمية للقضاء.

المصادر والمراجع

المصادر

1. جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة 3.

المراجع

1. أحمد ماهر زغلول، قواعد المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

2. آيت حمودة كاهنة، دور القضاء المتخصص في معالجة بطء التقاضي بين تحقيق الأمن القضائي وتشجيع الاستثمار، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد2، سنة2023، جامعة يحي فارس/ الجزائر.

3. بوشمال رشا، ماضي شيماء، القضاء المتخصص كآلية لمكافحة جرائم الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة 8 ماي العام الجامعي 2021/2020.

4. حمودة فتحي، القضاء المتخصص وسيلة من وسائل تطوير العمل القضائي، القضاء الاقتصادي نموذجا، مؤتمر تطوير نظم التقاضي وتحديث قواعد الاثبات، 22 ديسمبر 2020م، جامعة السلطان قابوس/كلية الحقوق، الجزء الثاني.

5. فرج أحمد معروف، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، "الدوحة 26/24 سبتمبر 2013م.

6. محمد عيد الغريب، القضاء الجنائي المتخصص وفكرة انشاء المحاكم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 40، سنة 2006.

7. نجلاء توفيق فليح، القضاء المتخصص ودوره في تطوير النظام القضائي، مجلة الحقوق، المجلد 16، العدد الثاني، جامعة عجمان، الامارات العربية المتحدة ، بدون سنة.